مدى التزام الشركة فيلليب للتكافل بضوابط شرعية

The Extent of Commitment of Phillip Takaful Companies with Regulations Legitimacy (Applied Study)

سفيان بوسو[1]

Sufian Bosu[1]

(Received: Nov 03, 2023; Revised: Dec 06, 2023; Accepted: Dec 12, 2023)

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى شركة فيلليب للتكافل من حيث نشأتها وتطورها، والتشريعات المنظّمة لها، مع دراسة تطبيقاتها – التي تقدم من الناحية الشرعية، وذلك بالنظر إلى الأنشطة التي تقوم بها الشركة في استثمار أموالها، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج التطبيقي، وفي جمع المعلومات والمادة العلمية على مجموعة من المصادر، والمراجع، والبحوث المعاصرة، فضلاً عن بعض البيانات التي تم جمعها خلال مقابلات شخصية مع أشخاص معنيين بالموضوع. وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى أن أنشطة التي تقوم بها الشركة لم يتم ملتزمة الشريعة مما يؤدي إلى سبب وجود خلل في العقد، وتحل إشكاليات وشبهات كثيرة تواجه عقد التأمين التجاري، حتى البرامج كثيرة ومتنوعة ويشمل تقريبا جميع مناحي الحياة، ومن تجارة، وهو يشبه برامج التأمين التجاري، وذلك تحتاج إلى مزيد من التطور مع ضرورة لإنشاء شركات التأمين الإسلامي أو التكافل في بلاد تايلاند،بصورة مستقلّة.

الكلمات المفتاحية : مدى التزام، تكافل، ضوابط شرعية

ABSTRACT

This research aims to talk about the Islamic insurance companies in terms of their origin, development and the regulation. This study of its applications provided by the following Muang Thai Company, Fillip Company and Tipaya Company from the side Islamic law and this is in view of the activities that companies carry out in investing their

[1] قسم الشريعة، أكاديمية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأميرة ناراديواس

[1] Department of Syariah, Princess of Naradhiwas University. (Corresponding author / Email: sufianbosu80@gmail.com.)

money. The researcher relied on the inductive approach. The analytical approach and the applied approach. In collecting information and scientific material on a set of sources references and contemporary research for addition to some data collected during personal interviews with people concerned with the subject. The researcher communicated in this study that the activities carried out by the companies are not committed to Shariah which leads to the cause of a defect in the contract and submit to commercial companies which is considered un-Islamic whereas these meanings were not included in the contracts concluded between the two parties and the meanings were not included in the terms of the contract and it solves many problems and suspicions facing the commercial insurance contract as for its products it is offered through Islamic windows in commercial insurance companies even the programs are many and varied and this needs further development with the need to establish Islamic insurance or takaful companies in the country of Thailand independently.

Keywords: *The extent, Takaful, Regulation legitimacy*.

مقدمة

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا ها دي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. أما بعد:

فإنه من المعلوم أن الإسلام شرع للناس معاملات معينة، وعقود خاصة بشروط خاصة، منذ صدر الإسلام حتى الآن، وترك الباب مفتوحا للفقهاء لإنزال الأحكام على معاملات جديدة نظرا لحاجة الناس في كل زمان ومكان، متى توافرت فيها الأركان والشروط الشرعية. ومن أهمها شروط انعقاد العقد وصحته التراضي بين المتعاقدين قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا. (سورة النساء: 29)

وأن يعتبر المسلمون أقلية في تايلاند، والذين تبلغ نسبتهم بالنسبة للسكان 25٪ من سكانها، ويسكن معظمهم في المحافظات الجنوبية الأربعة، وينتشر بعضهم في ارجاء البلاد، ورغم التحديات التي واجهتهم في الحفاظ على الهوية الإسلامية، والمشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي تمثل تحدياً كبيراً لهم؛ فإنَّ إصرارهم على تطبيق الأحكام الشرعية في بلدهم قد أتى بثماره في نواح عديدة، من أهمها إنشاء المصرف الإسلامي أو الشركة الإسلامية التي تعد إنشاؤها في هذه البقعة من الأرض التي يخضع حكمها لغير المسلمين إنجازاً كبيراً، وعند شركات التكافلي الموجودة في تايلاند الآن هناك عوائق وتحديات ومشكلات

التي تقابل على التطبيقات في شركات التأمين الإسلامية أو التكافلية إلى أحكامها الشرعية، لأن معظم من هذه الشركة دون مراعاة الضوابط الشرعية الواضحة والكاملة، وبخاصة فيما يتعلق بالغرر لأنها لا تلتزم بالعقود والشروط الشرعية أي محظور شرعي، لذلك صدرت قرارات من المجامع بأنها مشروعة. (محمد ليبا، 2010) وكذلك مشكلة في منتجات التأمين التعاوني الإسلامي وهو ما يلاحظ أيضا في شركات التأمين الإسلامية التايلاندية. (محمد ليبا، 2010) فغالب فيها اليوم هي مجاراة للشركة التأمين التقليدية، لكن بعقود شرعية، وغلبة التمويل – مثلا- على الشركات الإسلامية، فالمنتجات فيه ضعيفة، وتقديمها بعبر نوافذ إسلامية في شركة التأمين التقليدي أي التجاري ومنها شركة موانج تهاي للتأمين العام، وموانج تهاي للتأمين العائلي، وذلك أن يلزم القانون بوجود هيئة الرقابة الشرعية التابعة عند الشركات التي تقدم منتجات التكافل ولا يكفي بمفهوم المخالفة. ويشتمل بهندسة مجموعة من العقود الشرعية المتضمنة لعقد الوكالة، والتكافل، والتبرع، والكفالة.

تتلخص مشكلة البحث في محاولة التعرف خاصة على أداء التأمين الإسلامي أو التكافلي ومعرفة مدى التزام وانطباق في شركة فيلليب للتكافل بالضوابط الشرعية، وما دفعني إلى أن اتتبع واقع هذه الشركة للوقوف على حكمها على ضوء أحكام الشركة من حيث الأركان والشروط والمعاملات التي تقوم بها.

أهداف البحث

للإجابة عن الأسئلة سالفة الذكر، سيسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. دراسة على أحكام التأمين في منظور الفقه الإسلامي.
2. دراسة مدى التزام والتطبيقات في شركة فيلليب للتكافل والوصول إلى أحكامها الشرعية.

منهج البحث

في سبيل تحقيق الأهداف سالفة الذكر، فقد سلك الباحث المناهج البحثية المعتمدة الآتية:

أولا: المنهج الوصفي: ففي هذه الدراسة استخدام الباحث المنهج الوصفي لدراسة نظرية العلة والتعليل من حيث التعريف والتسلسل التاريخي لهذه النظرية من نشأته وتطوره، إذ أن الوصف له علاقة بالمنهج التاريخي.

ثانياً: المنهج التحليلي : وهي وسيلة للقيام باستنتاجات عن طريق التحديد المنظم والموضوعي لسمات معينة في الرسائل الاتصالية وهناك سار عليها الباحث في تحليلها تحليلاً أصوليا وفقهيا بما يناسب واقعنا المعاصر ومقصد الشريعة.

ثالثاً: المنهج التطبيقي، هو يعمد الباحث في هذه دراسة الموضوع دراسة تطبيقية وميدانية للشركة وهي: شركة فيلليب للتكافل، وبذلك يتطرق الباحث إلى المنهج الكيفي (qualitative study) لأن أنسب

المنهج للمقابلة في هذه الدراسة، وأن تكون المقابلة هي بزيارة خاصة الشخصية مع رئيس الهيئة الشرعية على كل شركات التأمين الإسلامية التايلاندية المذكورة، ومن تحليل البيانات واستخراج المؤشرات من قبل الباحث هذا في الجانب النظري.

حدود الدراسة

أ. دراسة واقع التأمين التعاوني والتأمين التجاري وموقف الشريعة الإسلامية، فيقوم الباحث بتحليل أصوليا وفقهيا بما يناسب واقعنا المعاصر ومقصد الشريعة.

ب. يتم تطبيق الدراسة على شركة التكافل التايلاند، وتتكون عينة الدراسة في شركة فيلليب للتكافل

الدراسات السابقة

إنّ معظم المؤلفات والكتب التي جاءت قد تناولت التأمين، أي أنها تدور حول التأمين التجاري وشرعيته مع إيجاد البديل الشرعي له والتوصيات، ومن الدراسات المهمة في هذا المجال دراسة عيسى عبده بعنوان التأمين بين الحل والتحريم (عيسى عبده، 1978)، وقد تناول التأمين وأنواعه وطبق عليها القواعد والأصول الشرعية وتوصل إلى حرمة التأمين التجاري.

ومن أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التأمين دراسة عباس حسني والتي جاءت بعنوان "عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن" (عباس حسني، 1978) حيث عقد الفصل التمهيدي لتعريف التأمين وصوره والمشكلات التي تحوم حوله، أما في الفصل الأول فإنه عَقَدَ مقارنة بين عقد التأمين والتوكل، فذهب إلى أن التأمين ليس فيه مخالفة للتوكل على الله، وإنما هو من قبيل التوكل الصحيح، بشرط خلوه من أي شبهة تخالف الشريعة، أما الفصل الثاني، فقد تناول المؤلف تكييف عقد التأمين، فبين التكييف الخاطئ عند بعض الكتاب والباحثين، وبين التكييف الصحيح في نظره، أما في الفصل الثالث، فإنّه يرى أنّ عقد التأمين من عقود الغرر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وأنّ فيه معنى القمار، وفي الفصل الرابع فقد تناول علاقة عقد التأمين والتعليق، ذلك أنّ عقد التّأمين هو عقد معلق دائماً على شرط احتمالي، أما في الفصل الخامس، فإنه يرى كغيره من العلماء وجود شبهة الربا في التأمين التجاري، أما في الفصل السادس، فإنّه قد توصل من خلال هذه الدراسة البسيطة إلى تحريم وبطلان التأمين التجاري مع بيان الأسباب التي يراها الكاتب من وجهة نظره، أما الفصل الأخير، فقد قدم الكاتب فيه مقترحات بوصفها بديلاً للتأمين التجاري كغيره من العلماء، إلا أن الكاتب لم يتناول جانب التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة.

ومن الدراسات المهمة بعنوان: "التكافل هو التأمين الإسلامي" لبانجونج بن كاسن وقد تطرق البحث إلى بيان مشروعية التكافل في الإسلام، ودعا إلى ضرورة وجود صناعة التكافل في تايلاند بعد نجاح تجربة الصناعة المصرفية الإسلامية مع إقرار القانون الخاص بها، إلا أن الدراسة قد خلت من المصادر والمراجع المهمة، والأساسية، ولم يتطرق البحث أيضا إلى صور وأنواع منتجات التكافل، لعل القصد من البحث هو نشر الفكرة العامة عن التأمين الإسلامي أو التكافل، والحق أن هذه الفكرة التي دعا إليها الباحث جدير بالاهتمام والعناية.

المبحث الأول

مفهوم التأمين في المنظور الإسلامي

يتناول هذا المبحث أهم التأمين وخصائصه، كذلك التأمين التجاري وحكمه الشرعي، وأهم مبادئ التأمين الإسلامي وحكمه الشرعي.

1. **التأمين** : هو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو إلى المستفيد الذي جعل التأمين لمصلحته عوضا ماليا يتفق عليه يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما. (علي جمعة وسراج محمد أحمد وبدران أحمد جابر، 2010)

2. **أركان عقد التأمين وخصائصه**

أركان وعناصر عقد التأمين التالية وهي :

1. الرضا: وهي تلاقي الإيجاب والقبول من التعاقدين، فالمؤمن له يوافق على التعاقد مع شركة التأمين التي يريد بذهابه للتعاقد معها، وهذا هو الإيجاب، ويتم القبول من قبل الشركة بقبولها التأمين على الشيء موضوع التأمين.
2. العاقدان: وهما المؤمن له والمؤمن (شركة التأمين)
3. المعقود عليه: ويشمل المعقود عليه في عقد التأمين وهو المحل الرئسي للعقد، وعرف بأنه واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع أو غير معروف تاريخ وقوعها يترتب على وقوعها التزام المؤمن بالأداء المتفق عليه في العقد للمؤمن له أو للمستفيد من التأمين بشرط أن لا يكون للمؤمن له أو للمستفيد يد في وقوعها. ويشترط في الخطر الشروط التالية:
   - أن يكون غير محقق الوقوع.
   - أن يكون قابلا للوقوع بحيث يمكن أن يقع كالسرقة أو الحريق.

4. صيغة التعاقد: أي اللفظ الذي ينعقد به العقد ، وربما يغني عنه التوقيع على العقد في العصر الحديث. (عبدالحليم عويس، 2005)

وهذا النوع ليس جديدا، فقد وجد مع عقد التأمين البحري الذي ظهر منذ القرن الخامس عشر الميلادي كمؤسسة منظمة، حيث كانت عقود التأمين البحري تتم لصالح السفينة وشحنتها مضافا إليهما التأمين على حياة البحارة والقبطان، ثم استقل عقد التأمين على الأشخاص عن التأمين البحري، حيث عثر على بوليصة التأمين على الحياة عام 1583 لصالح ريتشارد مارتن الإنجليزي لمدة اثني عشر شهرا. (علي محيي الدين علي القره داغي، 2009)

وقد ذهب الثنيان إلى القول بأنه إذا كان الشيء جانبه الأقوى أو ما لا يقوم الشيء بدونه، وكانت الأركان في العقود الإسلامية هي الإيجاب والقبول، فإن الأمر في التأمين يختلف، حيث إن شراح القانون يعتبرون الخطر الاحتمالي وقسط التأمين، ومبلغ التأمين هي أركان التأمين وعناصره التي لا قيام له بدونها، كما يعتبرون الخطر أصلا سبب للركنين الآخرين فلا يتصور تأمين من غير خطر على الإطلاق. (سليمان بن ابراهيم الثنيان، 1993)

5. مبدأ التعويض:ويقصد بهذا المبدأ أن للمؤمن له الحق في الحصول على تعويض يعادل قيمة الخسارة المادية التي لحقته بشرط ألا يتجاوز قيمة مبلغ التأمين المحدد في العقد وذلك حتى لا يتسنى للمؤمن له إحداث أي إثراء جراء عقد التأمين، فالمؤمن ملزم بدفع مقدار الخسارة فقط. (عيسى عبده، 1978)

6. مبدأ المشاركة في التعويض: ويقصد بهذا المبدأ أن للمؤمن له إذا كان قد أمن على الشيء موضوع التأمين عند أكثر من مؤمن، ضد نفس الخطر، وتحقق الخطر فإن مبلغ التأمين يتم اقتسامه بين المؤمنين بنسب معينة ترجع إلى مقدار قيمة الخسارة، ومقدار القسط الذي كان يدفعه المؤمن له لكل من المؤمن لديهم. ولا يستطيع المؤمن له الحصول على مبلغ التعويض كاملا من كل مؤمن. حتى لا يصبح التأمين طريقا للإثراء. (عيسى عبده، 1978)

7. مبدأ الحلول: يفيد هذا المبدأ أن للمؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له للمطالبة بقيمة التعويض من المتسبب في حدوث الخطر، وبالتالي لا يجوز للمؤمن له أن يأخذ التعويض مرتين مرة من المؤمن ومرة من المتسبب في وقوع الخطر. (عيسى عبده، 1978)

3. خصائص عقد التأمين:

من خلال تعريف عقد التأمين وما ذكره القانونيون نجد أن أبرز خصائص عقد التأمين هي:

1. أنه عقد بين طرفين يلتزم المؤمن له يدفع الأقساط حسب الاتفاق ويلتزم المؤمن يدفع التأمين عند حصول حادث محتمل.

2. كما أنه عقد معاوضة لأن كلا المتعاقدين يأخذ مقابلا لما أعطى فالمؤمن يعطي قسط التأمين والمؤمن له يعطي مبلغ التأمين عند تحقق ما يوجبه. وليست المعاوضة مقابل أمان محض يحصل عليه المؤمن.

3. كما أنه عقد احتمالي لأن كل طرف لا يعرف كم سيدفع وكم سيعطي على وجه التحديد لأن ذلك يتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه.

4. أنه عقد تجاري يهدف المؤمن منه إلى الربح والفائدة من خلال الأقساط لديه. (عبدالرزاق السنهوري، 1952)

ونتوصل من خلال تعريف عقد التأمين وخصائصه أنه من العقود النافذة اللازمة، ويعني اللزوم ما ليس لأحد عاقديه فسخه دون رضا الآخر، والأصل في العقود اللزوم، لأن الوفاء بالعقود واجب شرعا، وعقد التأمين من عقود المعاوضات وهي التي تقبل الإلغاء بطريق الإقالة والعقود تقبل الفسخ بالخيار أيضا. (وهبة الزحيلي، 1997)

المبحث الثاني: التأمين التجاري

يتمثل عقد التأمين التجاري بأطرافه "وهي: التأمين التجاري: فهو عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤَمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن. (عثمان محمد شبير، 2007)

وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه: نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون بصورة فنية قائمة على أساس وقواعد إحصائية. (مصطفى أحمد الزرقاء، 1984.)

فالتأمين التجاري كان الحكم بالتحريم هو الرأي الذي استقرت عليه المجامع الفقهية وأغلبية فقهاء بينما ذهبت طائفة أخرى من الفقهاء إلى القول بحِلِّه في ذاته مطلقاً دون ما يقترن به من تصرفات فاسدة. (مصطفى احمد الزرقاء، 1984)

المبحث الثالث: التأمين الإسلامي التعاوني

يعرف عبد الحميد البعلي التأمين التعاوني بأنه "عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص، للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامي". (عبد الحميد البعلي، 2004)

وأقرت المجامع الفقهية والندوات العلمية والمؤتمرات العالمية على جواز التأمين التعاوني الذي تقوم بإدارته شركات متخصصة في مجال تنظيم التأمين التعاوني وفق أسس إسلامية وضوابط شرعية تحل محل التأمين التقليدي (التأمين التجاري) على أساس الوكالة بأجر معلوم. (وهبة الزحيلي، 2002)

ويعد التأمين التعاوني من قبيل التعاون على البر والتقوى، فالمشترك في عقد التأمين التعاوني يدفع المبلغ من قبيل التبرع، ولا يقصد منه الربح والمعاوضة، فهو في هذه الحالة لا يدخله في باب الربا ولا القمار ولا يؤثر فيه الغرر، ولا سائر الشبهات الموجودة في عقد التأمين التجاري فهو مباح.

المطلب الأول: أهم المبادئ التي يجب على شركة التأمين الإسلامية الالتزام بها

تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة وحملة الوثائق من جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين حملة الوثائق أنفسهم، من خلال مراعاة الأمور التالية:

- يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها او الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المشتركون الاشتراكات (أقساط التأمين).
- يقوم المساهمون بدفع المصاريف العمومية كالرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى.
- يتقاضى المشتركون (حملة الوثائق) ما يستحق لهم من تعويضات من صندوق التكافل طبقاً لشروط وثيقة اشتراكهم.
- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه.
- يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست الشركة على أساسه، حيث سيرد إليهم في نهاية عمر الشركة.

المطلب الثاني: مدى التزام الشركة فيلليب للتكافل بضوابط شرعية

يعتبر هذا المبحث هو من أهم في هذه الدراسة، وذلك لتناول هذا المبحث تأصيل وتبني في مدى التزام شركة فيلليب للتكافل وجوه الشرعية بدراسة تطبيقية، ويتناول فيه الدراسة والتحليل حول تطبيقات على موقف بضوابط شرعية، وللتأكد من صبغة أعمال على الشركة فيلليب للتكافل بإجراء مقابلة شخصية مع رئيس الهيئة الشرعية، وإنه مما لا شك فيه إن الشركات التزام بضوابط الشرعية يسهل لمسلمون خاصة في بلاد تايلاندي على فهم حقيقة الشركات الشرعية وأسرار أحكامها وحسناتها. وهذه المعرفة ستقوده إلى القبول للشريعة وبمزيد من اليقين وانشراح الصدور، ثم يختم هذا المبحث بملخص.

المبحث الرابع: التعريف بشركة فيلليب للتكافل

ينصب إهتمام شركة التأمين فيلليب على المسلمين التايلانديين والذين تبلغ نسبتهم بالنسبة للسكان 10% من سكان مملكة تايلاند يسكن معظمهم في المحافظات الجنوبية الأربعة، وينتشر بعضهم في ارجاء البلاد.

ولا يشترك معظم المسلمين التايلاندين في التأمين التقليدي أي التجاري لعدة أسباب أهمها: استثمار المبالغ المدفوعة من قبل المؤمنين في اوجه غير مشروعة كالربا، مما دفع تحبة من المسلمين المتخصصين على إنشاء شركة تأمين تعاوني.

قام على انشاء هذه الشركة لجنة من المسلمين المتخصصين بالشريعة الإسلامية على أساس فكرة التكافل الجماعي والتكافل العائلي، وحصلت هذه الشركة على الترخيص لمزاولة المهنة على النظامين الشرعي والعادي في عام 2015، وهي اول شركة قامت على أساس التكافل والتعاون الشرعي تحت مسمي تكافل العمال المسلمين التايلانديين.

تودع أموال التكافل أي الأموال التي تدفع من قبل المشتركين في هذا التأمين في البنك الإسلامي، وتم استثمارها بالصيغ الشرعية المزاولة، وتقوم الشركة بتوزيع جزء من فائض الأرباح على المشتركين حسب نظام الميزانيات السنوية.

ويراقب أعمال هذه الشركة مجموعة من العلماء تحت مسمي الرقابة الشرعية، بضبط سير الشركة وفق الصيغ الشرعية.

ونبذة عن الشركة هي شركة التأمين الإسلامية شركة مالية ذات مبدأ أساسي تركز على إدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبوسائل خالية من أي محظور شرعي كالربا واختلاط الأموال بغيرها، وتمارس العمليات التأمينية وفق أحكام التأمين التعاوني المقر شرعا وعلى أساس الوكالة بأجر معلوم. (مقابلة شخصية مع رئيس الهيئة الشرعية لفيلليب التكافل،7 ديسمبر 2022).

أما أهداف الشركة وغايتها هي تمارس شركة التأمين الإسلامية العمليات التأمينية وجميع النشاطات والإستثمارات المتعلقة بها بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية وقد حرصت على تحقيق الغايات والأهداف السامية التالية:

1. إيجاد البديل الشرعي للتأمين بجميع فروعه لتلبية حاجات قطاع كبير من الراغبين بالتأمين.

2. استكمال حلقات الإقتصاد الإسلامي جنبا إلى جنب مع المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

3. المساهمة في بناء وازدهار الإقتصاد الوطني من خلال تأمين المشروعات الإقتصادية، واستثمار وتنمية الأموال بالطرق المشروعة.

4. نشر فكر وثقافة التأمين الإسلامي داخليا وخارجيا من خلال إعداد الكتب والأبحاث وكذلك المساهمة في إنشاء وإدارة شركات التأمين وإعادة التأمين. (مقابلة شخصية مع رئيس الهيئة الشرعية لفيلليب التكافل، 7 ديسمبر 2022).

الفائض التأميني: يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركة التأمين الإسلامية، التي اتخذت من التأمين التعاوني القائم على التبرع بين حملة الوثائق محصورا لعملها، والفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين، المخصص للتوزيع، من مجموع الأقساط التي قدموها، بعد تسديد المطالبات ورصد الإحتياطيات وتغطية جميع النفقات والمصاريف الخاصة بالعملية التأمينية ومصاريف الشركة المعلومة بصفتها مديرا للعمليات التأمينية. (مقابلة شخصية مع رئيس الهيئة الشرعية لفيلليب التكافل، 7 ديسمبر 2022).

أولا: صور منتجات التكافل المقدمة من شركة فيلليب:

صور منتجات التكافل المقدمة من شركة فيلليب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. برنامج التكافل على الدراسة: الدراسة وطلب العلم أمر ضروري لكل مسلم ومسلمة من المهد إلى اللحد وبناء الأساس الجيد لتنشئة الشباب على التعلم ومعرفة القراءة والكتابة من واجبات الوالدين نحو أولادهما والدولة تجاه رعيتها.

لأن العلم يجعل مستقبل الأولاد الأحباء يتمتعون بحياة سعيدة في المجتمع، ولهم وظائف مرموقة، وبه يستطيعون الاعتماد على أنفسهم.

ومن هنا يجتهد الأباء في التخطيط لتعليم أبنائهم، وهذا يحتاج إلى مال وفير، وقد لا يستطيع الكثير من الأباء توفيره. لا سيما أن تكاليف التعليم في زمننا هذا باهظة جداً.

ولذلك يلجأ الكثير إلى هذه الطريقة بالاشترك في مشاريع التكافل من أجل الدراسة وهي الخيار الأمثل في توفير المال الذي يساعد الأباء على تعليم الأبناء.

2. برنامج التكافل على العائلي: وهو مشروع يقوم على جمع اشتركات من المشتركين تستثمر في اوجه مشروعة، ينفق من هذه الأموال على المشتركين حسب الإتفاق بين المشتركين، وهذا التكافل لا ينتهي بموت المعيل إنما يستمر ويقوم الورثة مقام المعيل بعد موته.

3. برنامج التكافل على الحج: صندوق الحج: الحج ركن من أركان الإسلام لقوله تعالى :
(فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) سورة الحج:97

إذن فإن المسلم القادر كما بينته الآية يجب عليه أن يحج بيت الله الحرام بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية مرة على الأقل، وفي الظروف الاقتصادية الصعبة في عصرنا هذا يكون السفر لأداء الحج يتطلب الكثير من المال واقتراض المال أو بيع الممتلكات لأداء فريضة الحج ليس أمرا مرغوبا في الإسلام.

لذا فمشروع التكافل للحج هو البديل الذي يساعد إخواننا المسلمين لأدخار المال ليكون زادا لأداء فريضة على الوجه الأكمل والوصول إلى الهدف المنشود.

ثانيا: صور منتجات التأمين المقدمة من شركة فيلليب للعام

وينقسم صور منتجات التأمين المقدمة من شركة فيلليب للعام إلى ثلاثة أقسام:

1. برنامج التأمين عن طريق الوديعة: ويشمل هذا النوع من التأمين على تأمين المال في شركة كوديعة تدفعها الشركة إلى الوارثين وفق شروط متفق عليها في مدة محدودة، عشر سنوات أو خمس عشرة سنة أو عشرون سنة، حال وفاة المستأمن أما إذا كان المستأمن على قيد الحياة فإن الشركة تدفع له مبلغ بعد انقضاء المدة حسب شروط الاتفاق.

2. برنامج التأمين مدى الحياة: وهذا النوع من التأمين يقوم على أساس الدمج بين نظام التكافل والوديعة ضمن شروط يتفق عليها الطرفان، اقصاها تسعون عاما، فإذا انقضت المدة والمستأمن على قيد الحياة فإن الشركة تدفع ما اتفق عليه الطرفان.

3. برنامج التأمين للمؤمن له الدخل الدائم: أن يشترك المستأمن في هذا النوع من التأمين إلى أن يبلغ من العمر خمس وخمسون عاما أو ستون عاما، وبعدها تقوم الشركة بالدفع للمستأمن ما اتفق عليه بشكل رواتب شهرية أشبه بنظام الضمان الاجتماعي المعمول به في بلاد عربية.

ومن خلال تحقيق مناط الشركة فيلليب للتكافل وتنقيحه تبين أن الشركة تخلط بين التأمين التعاوني التكافلي وبين التأمين على الحياة وهو من أنواع التأمين التجاري.

وبناء على ذلك فالشركات المذكورة ذات شقين: شركات تأمين تعاوني تكافلي، وشركات التأمين على الحياة حسب أحكام التأمين التجاري.

أما الشق الأول : وهو حكم التأمين التكافلي الذي تقوم به الشركات المذكورة وحقيقة هذا التأمين حسب رأي القائلين بصحة هذه المعاملة: أنه لا يهدف إلى تحقيق الربح للقائمين عليه، بل غايته رفع الضرر عن المتضررين. والتعاون معهم، هذه خصلة حميدة، تجسد قوة ترابط المجتمع وتماسكه، ولهذا كان الإسلام

غنيا بالمعاملات التكافلية التعاونية، التي تهدف إلى ترميم آثار المخاطر، والأضرار الواقعة على الإنسان، على أساس تكافلي تعاوني، لا على أساس من الربح والاستغلال.

ومن هذه الأنظمة الإسلامية التي تحقق هذا الجانب بصورته الأولى نظام الزكاة، ونظام العاقلة، والوقف، وغيرها من التشريعات الإسلامية التي تدل على حرص الإسلام على تأصيل مبدأ التكافل والتعاوني بين أفراده.

كما قال عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي في كتابه أن التأميني التكافلي قائم على هذا الأساس وهو حماية الأعضاء المشتركين في الوعاء التأميني عند تعرض أحدهم لمخاطر محدودة، فيتعاون ويتكافل الجميع لإقالة عثرة المتضرر. (عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي، 1990)

وأما الشق الثاني: وهو حكم التأمين التجاري لعل أول فتوى فقهية لبيان حكم التأمين بصورته التجارية الأول، هي فتوى الفقيه الحنفي محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (1252هـ)، والتي نصت على عدم جواز التأمين البحرى، وهو أحد أنواع التأمين التجاري. (محمد أمين الشهير ابن عابدين، 1978)

وقد اتخذ الباحث بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهى بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك... (فيصل مولوي، 1988)، وكما نظر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثاني بجدة في الفترة 10– 16 ربيع الثاني 1406هـ، بشأن التأمين وإعادة التأمين، وقرر ما يلي:

1. إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولهذا هو حرام شرعا.
2. إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساسا التأمين التعاوني.
3. دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. (عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي، 1990)

وبناء على ما تقدم، فالراجح أن التأمين على الحياة في جميع صوره عقد باطل وأن هذا الشق من معاملات الشركة المذكورة يحتاج إلى مراجعة دائرة المراقبة الشرعية في تايلاند واقترح على اللجنة أن تستبدل هذا النظام بنظام التقاعد أو الضمان المعمول به في بعض البلاد الإسلامية.

الخاتمة

خلص البحث إلى النتائج التالية:

1. يرى جمهور الفقهاء تحريم عقد التأمين التجاري، وذلك لاشتماله على عدد من المحظورات الشرعية كالغرر، والمقامرة والربا، ويتضح من الأحكام التأمين التعاوني هو عقد يقوم على تنظيم مجموعة من المشتركين غايتهم التكافل والتعاون على تخفيف الأضرار النازلة بهم، على أن يلتزم كل منهم بدفع مبلغ المساهمة في صناديق الشركة على سبيل التبرع والادخار والاستثمار، والجهة القائمة على هذا وكيلة عنهم بأجر أو بغير أجر، على أن تقوم بإدارة عمليات التكافلي والاستثمار وتوزيع العوائد في حسابات المؤسسة، وتعويض المتضررين والمحتاجين.

2. حدد البحث أهم المبادىء التي يجب الالتزام بها من قبل شركة التأمين المتحولة من التأمين التجاري الى التأمين الإسلامي، سواء كان في نظامها الأساسي او وثائقها او استثماراتها أو حساباتها المالية.

3. إن شركة فيلليب للتكافل ينطبق عليها مفهوم التأمين التعاوني التكافلي في الشق الأول من أعمالها وأركان عقده وشروط صحته وهو ما جاء متوافقا مع قرارات المجالس العلمية، وأما الشق الثاني من أعمال شركات التأمين الإسلامية التايلاندية وهو التأمين على الحياة فهو من التأمين التجاري، والتأمين التجاري على الرأي الراجح عقده باطل ويحرم التعامل به.

التوصيات

يوصي البحث بما يلي:

1. دعوة ينص على العلاقات بين الأطراف المختلفة في عقد التكافل من الوكالة، والتكافل، والتبرع، والكفالة.

2. أن تنشأ هيئة للرقابة الشرعية تكون مركزية للنظر في منتجات التكافل قبل تقديمها للجمهور.

3. إضافة علاقة تعاقدية جديدة الى العلاقات التي نص المعيار الشرعي على أنها تكون في مجملها عقد التأمين الإسلامي، وهي "كفالة حساب المساهمين لحساب حملة الوثائق.

المصادر والمراجع

سليمان بن ابراهيم الثنيان. (1993) .*التأمين وأحكامه*. بيروت: دار العواصم المتحدة.

عباس حسني.(1978). *عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن*.القاهرة: مكتبة وهبة.

عبد الحميد البعلي. (2004). *أسس رئيسية للتأمين التعاوني التكافلي*.جدة: ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي.

عبد الرزاق السنهوي.(1952). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي.(1990). *التنمية والتأمين من منظور إسلامي*.بحث مقدم للندوة الفقهية الثانية.

عبدالحليم عويس.(2005). موسوعة الفقه الإسلامي المعاصرة. دمشق: دار الوفاء.

علي جمعة، وسراج محمد أحمد، بدران أحمد جابر.(2010). *موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية*. بيروت: دار السلام.

علي محيي الدين علي القرده داغي.(2009). *بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة*. القاهرة: دار البشائر الإسلامية.

عيسى عبده. (د.ت). *التأمين بين الحل والتحريم*. القاهرة: دار الاعتصام.

فيصل مولوي.(1998). *نظام التأمين وموقف الشريعة منه*.بيروت: دار الرشاد الإسلامية.

محمد أمين الشهير ابن عابدين.(1978). *الحاشية رد المحتاج على الدار المختار*.بيروت: دارالفكر.

محمد عثمان شبير.(2007). *المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي*. دمشق: دار النفائس.

محمد ليبا، زكريا هاما. (2010). تجربة الصناعة المصرفية الإسلامية في تايلاند. *مجلة النور مجلة محكمة صادرة من كلية الدراسات العليا جامعة جالا الإسلامية* 8(2):21-35.

مصطفى احمد الزرقاء. (1984).*نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه مؤسسة الرسالة*. بيروت: مكتبة الفكرية.

وهبة الزحيلي.(1997). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر.

وهبة الزحيلي.(2006). *المعاملات المالية المعاصرة*. دمشق: دار الفكر.